الوضوء مرتبا فيفرض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضاء
مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فهذا القول يرجع الى
المرة فحسب لا الى الاشياء الاخر لان هذا الوضوء لا يخ اما ان يكون
ابتداؤه من اليمين او اليسار وايضا اما ان يكون على سبيل الموالات او عدمها
فقوله هذا وضوء لا يخ ان اريد به هذا الوضوء بجميع اوصافه يلزم فرضية
الموالات او ضدها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل
على فرضية الترتيب والولاء اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث
لا يجف العضو الاول وعند مالك رح هو فرض والدليل على كون الامور
المذكورة سنة مواظبة النبي عليه السلام من غير دليل على فرضيتها ومستحبه
التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان قلت لا شك ان النبي
عليه السلام واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم يرو احد انه بداء
بالشمال فينبغي ان يكون سنة قلت السنة ما واظب النبي عليه السلام
مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن
الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب
والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في الدخول ونحو ذلك وكلامنا في الاول
ومواظبة النبي عليه السلام على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل
صاحب الهداية بقوله عليه السلام ان الله تع يحب التيامن في كل شيء
حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة وناقضه ما خرج من السبيلين
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر
وفيه اختلاف المشايخ او من غيره ان كان نجسا سال الى ما يطهر
اي موضع يجب تطهيره في الجملة اما في الوضوء او في الغسل وعند الش

الشافعي رح الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء وقوله ان كان نجسا
يتعلق بقوله او من غيره والرواية النجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة
واما بكسر الجيم فلا يكون طاهرا كالثوب النجس هذا في اصطلاح الفقهاء
واما في اللغة فيقال نجس الشيء ينجس فهو نجس ونجس وانما
قال سال لانه اذا لم يتجاوز الخارج المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض
عند زفر رح وكذلك اذا عصر القرحة فتجاوز وكان بحال لو لم يعصر لم يجاوزه
وكذا اذا عض شيئا او خلل اسنانه او ادخل اصبعه في انفه فراى اثر
الدم او استنثر فخرج من انفه الدم علقا مثل العدس لا ينقض عندنا
خلافا لزفر رح ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة كالسبيلين
ونحن نقول نعم لكن القليل باد لا خارج والنجاسة المستقرة في موضعها لا
تنقض قلت هذا الدليل غير تام لانه لا يشتمل ما اذا غرزت ابرة فادنى
الدم على راس الجرح لكن لم يسل من الجرح فان الخروج هناك محسوس ومع
ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن وهو انه لم يتحقق خروج
النجاسة لان هذا الدم غير نجس بل النجس الدم هو المسفوح وهكذا
في القيء القليل وسياتي في هذه الصفحة وفي قوله ما يطهر احتراز عما اذا قشرت
نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض الوضوء
لان داخل العين لا يجب تطهيره اصلا لا في الوضوء ولا في الغسل اذ ليس
له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج الى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم ان قوله
الى ما يطهر يجب ان يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فانه لو قصد و
خرج دم كثير وسال بحيث لم يتلطخ راس الجرح فانه لا شك في الانتقاض
عندنا مع انه لم يسل الى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج الى موضع يلحقه

Copyright © King Saud University